الدرس٩٧ تاريخ 22/12/97

**الجهة الخامسة**: في أمارية القاعدة أو أصليتها

هل القرعة أمارة كاشفة عن الواقع أو أصل عملي رافع لحيرة المكلف في مقام العمل؟

ذكر الأعلام منهم السيد الخميني قدس سره أن القرعة ليست من الأمارات وانما هي اصل عملي فقال السيدالخميني قدس سره في رسائله :>ان القرعة ليست امارة عند العقلاء ولا عند الشارع المقدس وبحسب الأدلة الشرعية بل هي أصل عملي.

أما أنها ليست أمارةً عند العقلاء فواضح إذ العقلاء لا يعملون بها بعنوان أنها كاشفة عن الواقع كما يعملون بالأمارات كخبر الثقة بل يعملون بها لمجرد رفع التحير في مقام العمل.

وأما أنها ليست أمارةً عند الشارع فلوجوه ثلاثة:

الأول: أن القرعة طريقة متداولة عند العقلاء فالخطابات الشرعية فيها ظاهرة في إمضاء نفس الطريقة العقلائية لا في تأسيس قاعدة تعبدية والشاهد على الإمضائية ما ورد في بعض الروايات كمرسلة ثعلبة في القرعة لتعيين الخنثى: (أي قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى: فساهم فكان من المدحضين) فإن الاستشهاد بالآية تدل على أن أهل السفينة في قصة يونس عليه السلام اقترعوا فالقرعة عقلائية والروايات ناظرة إلى إمضائها.

ذكر قدس سره هذه الرواية ولكن لا ينحصر ما ورد فيه الاستشهاد بالآية والتعبير بـ (أي قضية أعدل …) بهذه الرواية بل ورد ذلك في روايات متعددة في الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى كرواية إسحاق العرزمي قال: (سئل - وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول: فساهم فكان من المدحضين).

إلا أن في سندها إسحاق العزرمي وهو لا توثيق له. نعم يمكن اعتبارها بناءً على مبنى أصحاب الإجماع لأن في سندها صفوان بن يحيى وعبد الله بن مسكان.

وكذا في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة المروية في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٧: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأي قضية أعدل من القرعة، إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أ ليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحضين).

الوجه الثاني: أن الأمارية فيما كان له في حد نفسه جهة كاشفية ولو ناقصاً والشارع المقدس اعتبره وتمّم كاشفيته فلذا لا معنى لجعل الطريقية للشك لأنه لا كاشفية له في نفسه والقرعة ليس فيها أي جهة كاشفية بل تكون مطابقتها للواقع اتفاقيةً فلا معنى لاعتبارها بعنوان الأمارة.

الوجه الثالث: أن لسان الروايات الواردة في القرعة لسان الأصل العملي ورفع التحير فلسان (كل مجهول أو المشكل أو المشتبه ففيه القرعة) نظير لسان قاعدة الطهارة: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) وقاعدة الحل: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام) فالمستفاد منها البناء على أحد الطرفين في ظرف الشك والتحير. نعم دلت بعض روايات القرعة على أنه يخرج بها سهم المحق كما تقدم في رواية أبي بصير: (ليس من قوم تنازعوا [تقارعوا] ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق) فإنها توهم في بدو الأمر أن القرعة كاشفة عن الواقع ولكن المراد بهذه الروايات ما ورد في باب القضاء وتعارض البينات كصحيحة الحلبي وصحيحة داود بن سرحان من أن القرعة تعيّن المنكر وهو الأولى بالحق عليه اليمين وعلى الطرف الآخر البينة لا أنه محق بمعنى ذي الحق في الواقعة بحيث لو تنازعوا في مال كان هو المالك حقيقةً.

تبقى رواية أخرى قد يستظهر منها الأمارية وهي صحیحة جميل المروية في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣: عن الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده إلى حسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: >قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة؟ أ ليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً، ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أ رأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح<.

فقد يستظهر منها أن القرعة كانت عند أصحاب الأئمة عليهم السلام لها كاشفية عن الواقع وفيه أن غاية ما تدل على أن ذلك فهم زرارة وطيار وليس فهمها حجة لنا والشاهد عليه أن جواب زرارة عن الاعتراض الثاني ليس صحيحاً حيث قال بأن القاضي في فرض كونهما كاذباً يجعل اسماً ثالثاً معهما بينما لم يلتزم الفقهاء بذلك في الفقه. ومن أين يعلم القاضي بكذبهما ليجعل اسماً ثالثاً معهما ومع علمه بكذبهما لا تصل النوبة إلى القرعة فجواب زرارة لمجرد إقناع الطيار.

فلا يتم الاستدلال بهذه الرواية على أمارية القرعة.

هذه الوجوه الثلاثة التي أفاده قدس سره لإثبات أن القرعة أصل عملي لا أمارة.

يلاحظ على الوجه الأول أولاً بأنه ليس من المسلّم كون القرعة عند العقلاء أصلاً بل يحتمل قوياً كونها أمارةً كاشفةً عن الواقع كما تقدم عن الجاهلية في ذيل آية: (أن تستقسموا بالأزلام) من أنهم كانوا يقرعون من باب الاستهداء من الغيب ويظنون أن القرعة تعين الواقع.

نظير ما يقال في الدعاء وقوله تعالى: (ادعوني أستجب لكم) من أن الدعاء مظنة الإجابة وأن الداعي يظن الإجابة إن كان واجداً للشرائط.

وثانياً - على فرض قبول أن القرعة عند العقلاء مجرد أصل لرفع التحير - لا وجه لحمل الروايات على إمضاء نفس البناء العقلائي لما تقدم من أن مجرد ورود نص في مورد البناء العقلائي لا يوجب رفع اليد عن الظهور في التأسيسية والحمل على الإمضائية. نعم يتم ذلك فيما كان هناك شاهد في النص على الإمضاء وذلك مفقود في المقام. والاستشهاد بالآية الشريفة: (فساهم فكان من المدحضين) في مرسلة ثعلبة وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما لا يدل على أن الإمام عليه السلام في مقام إمضاء الطريقة العقلائية بل غاية ما يدل عليه أن القرعة حجة وحجيتها لا تختص بهذه الشريعة بل كانت ثابتةً في الشرايع السابقة لأن الآية تقول أن النبي يونس عليه السلام ساهم ولا تقول أنهم ساهموا وكانت المساهمة طريقتهم المعهودة.

ويلاحظ على الوجه الثاني بأن القرعة لو لوحظت مجردةً عن الاستهداء من الغيب لا يكون فيها أي جهة كاشفية ولكن لو لاحظناها بلحاظ الاستهداء من الغيب فيكون فيها الكاشفية كما أشرنا في الملاحظة علی الوجه السابق.